

وعلى القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١ المعمول به في الإقليم الشمالي والمتضمن نظام الأملاك العامة المعدل بالقرار رقم ١١١ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٩٤٠/١/١٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى وزير الحربية منح تراخيص الاشغال المؤقتة للأمنلاك العامة في مطارات الإقليم الشمالي . كما يتولى تعيين الشروط التي يتم بها منح هذه التراخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٥٨

بتعيين سكرتيراً عاماً للحكومة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صلاح دسوقي سكرتيراً عاماً للحكومة المركزية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشان صرف المدرس السيد / نور الدين الحمصي من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ في ١٠/١/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد / نور الدين الحمصي ، المدرس الممتاز للثاني في مدارس دمشق الثانوية ، من المرتبة الثانية ، الدرجة الثانية براتب شهري مقطوع قدره (٧٠٠) ليرة سورية وتصفى حقوقه التقاعدية حسب الأنظمة المرجعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٥٨

بتفويض وزير الحربية في منح تراخيص الاشغال المؤقتة على الأملاك العامة في مطارات الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛